

## 6- أقرضت شخص عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول وأخرج زكاتها فهل تبرئ ذمتي بهذا الإخراج؟ نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

أقرضت شخصا عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول عنده وأخرج هو زكاتها برضا منه ومن جيبه الخاص من غير شرط بيني وبينه. وأخبرني بذلك ورضيته. فهل تبرئ ذمتي الإخراج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:01](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد في إخراج الزكاة عبادة وقربة وتحتاج إلى نية من المخرج فإذا أخرج الإنسان عن آخر زكاة ماله سواء كان ذلك من قرضا - [00:00:24](#)

أو أمانة أو غير ذلك فإن في صحة الإخراج خلافا بين العلماء مبني على التصرف الفضولي وهو تصرف الإنسان في مال غيره بغير إذنه. نعم. فمن أهل العلم من قال إن ذلك يجزي إذا أجازه - [00:00:42](#)

المالك ومسئول ومنهم من قال لا يجزي بل لابد من نية مصاحبة للإخراج في مثل هذا. نعم. فالأظهر عند الجمع من أهل العلم أنه لا يجزي. لأنه أخرجه من دون أن يشاور صاحب الزكاة - [00:01:01](#)

من دون أن يأخذ إذنه في ذلك فأخرجه تورعا من دون إذن فالأحوط لهذا المخرج عنه أن يزكي وأن لا يكتفي بهذه الزكاة. وأن اكتفى بها جميع من أهل العلم - [00:01:18](#)

لأنه أجازها. نعم وهو هنا يقول وأخرج الزكاة برضا مني هذا يعني برضا منه هو من المخرج ولكنه رضي فيما بعد كان جديد أي نعم سابق هو رضا جديد ويمن جديد أحسنت أما ذاك فقد هذا مال من دون استئذان كأنه قد رأى أنه يمون - [00:01:33](#)

في هذا الشيء وأن هذا أحسان سوف يوافق عليه. ولهذا لم يستأذنه. نعم. أو لعله خاف أن يمنعه من ذلك. وهو يحب أن يجازيه على إقراره بالاحسان لأن النبي عليه السلام قال إن خيار الناس أحسنهم قضاء. نعم. فالحاصل أن الأجزاء - [00:01:55](#)

الذي قال به جمع من أهل العلم نعم بالأمضاء والأجازة. نعم. والقول الثاني أنه لا يجزي لأن النية لم تصاحبه ذلك الوقت. الرد ليس عنده نية ثم يعني ليس عنده إذن سابق. نعم. ليس عنده إذن سابق بنى عليه حتى يكون وكيفا. نعم - [00:02:13](#)